اعني قوله فالآن باشروهن لبيان حالهم بالنسبة الى ما فرط منهم
قبل الاحلال وهو انه تعالى علم استمرارهم على الجناية والمعصية كما يدل
عليه صيغة المضي فلم يؤاخذهم بذلك وستر عليهم بحلمه ثم لما تابوا تاب
عليهم بكرمه وعفا عنهم بفضله ومعنى علم الله انه تعلق علمه تعالى باستمراركم
على الجناية فيما مضى قبل اخباركم بحالكم وليس المعنى علم الله في الازل
على ما في المغني لانه ينافيه كنتم لانه يقتضي قدم كونهم على خيانته قوله
لما تبتم لما ظرفية اي حين تبتم وقوله فتاب عليكم عطف على علم الله
والفاء لمجرد التعقيب وليس لما شرطية كما توهم حتى يقال ان الفاء
في جواب لما كما قيل قوله لما نسخ عنكم التحريم اي حين نسخ عنكم التحريم
القرآن وهو ليلة الصيام كما يدل عليه الغاية وهو ليلة الصيام كما يدل
عليه الغاية اعني قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فانه غاية للاوامر الاربعة التي ظرف الان الذي فسرها بقوله لما نسخ عنكم
وفي هذا التفسير اشارة الى وجه التعبير عنه بالان الذي هو عبارة عن
الوقت الحاضر مع انه ليس حاضرا اي الخطاب لقوله باشروهن وهو
كونه حاضرا نظرا الى فعل نسخ التحريم ولم يقل لما احل لكم للاشارة الى
ان ترتب قوله فالآن على قوله احل لكم بالنظر الى ما هو المقصود من الاحلال
وهو ازالة التحريم السابق المقصود من قوله تعالى احل لكم لا على الاحلال
في نفسه قوله وفيه دليل اي في قوله فالآن باشروهن الى قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر دليل على جواز
نسخ السنة بالكتاب بل علم وقوعه فان الحكم المنسوخ اعني حرمة الوقاع
والاكل والشرب كانت ثابتة بالسنة اذ ليس في القرآن ما يدل عليها
وقد نسخ بهذا الامر مع ما عطف عليه وانما جعله دليلا على النسخ
مع ان قوله تعالى احل لكم ايضا دليل على ذلك جمعا للنواسخ في حكم واحد ولان
النسخ بقوله احل لكم نسخ بلا بدل اذ المتعلق منه مجرد ازالة الحرمة عن الجماع ليلة الصيام
من غير دلالة على حكم متعلق به من الوجوب والاباحة والندب والكراهة

وجواز النسخ

وجواز النسخ بلا بدل مما اختلف فيه بخلاف قوله باشروهن فانه لدلالته
على الاباحة نسخ للتحريم السابق بالاتفاق فيكون دليلا على نسخ السنة بالكتاب
اتفاقا وبما ذكرنا لك من ان قوله حتى يتبين لكم غاية لجميع الاحكام السابقة
ظهر انه لا يمكن ان يحمل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم على الاجتناب عن المباشرة
في اليوم قوله واطلبوا ما قدره لكم الخ بان يقولوا اللهم ارزقنا ما كتبت لنا
في اللوح المحفوظ وهذا لا يتوقف على ان يعلم كل واحد انه قدر له ولد
وقيل المراد ما قدره لكم قوله من الولد والتعبير بما نظرا الى الوصف كما
في قوله تعالى والسماء وما بناها قوله فان الحكمة الخ فان الله تعالى
لما جعل شهوة الجماع لبقاء النوع الى غاية كما جعل شهوة الطعام لبقاء
الاشخاص الى غاية فحق الانسان ان يتحرى بالنكاح حفظ النسل
وحصن النفس على الوجه المشروع لا قضاء الشهوة فقط قوله وقيل النهي
عن العزل اي عزل الماء عن النساء حذر الحمل يقال عزل الشيء يعزله
عزلا اذا نحاه وصرفه وفي الحديث انه كان يكره عشر خصال منها
عزل الماء بغير محله او عن محله اي يعزله عن اقراره في فرج المراة وهو
محله وفي قوله بغير محله تعريض باتيان الدبر كذا في النهاية وقد ورد
في الاخبار كراهية ذلك ثم المذكور في الكتب ان لا يعزل الرجل عن الحرة
بغير رضاها وعن الامة المنكوحة بغير رضاها او رضا سيدها على الاختلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه ولا باس في العزل عن امته بغير رضاها اذ لا حق
لها فالمراد بقوله النهي عن العزل عزل المنكوحات مطلقا كما هو الظاهر
بناء على ان عقد النكاح هو الموضوع لمحل الوطي واما ما وقع في الكشاف
والكواشي انه نهي عن العزل لانه في الاحرار فالمراد به الحرائر وما في
حكمها من الاماء المنكوحة وقال صاحب الكشف وتبعه المحقق
التفتازاني في بيانه ان هذا النهي وارد في حق الحرائر لانهن اصل
في النكاح والاماء دخيل فيه او لان الخطاب خطاب مشافهة
لجماعة تحتهم الحرائر لا الاماء والعزل في حقهن منهي ولا يخفى ان هذا يدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)